

النجم الرياضي الساحلي

النظام الأساسي لجمعية النجم الرياضي الساحلي

المصادق عليه بموجب الجلسة العامة الخارقة للعادة
المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2014



النظام الأساسي

لجمعية النجم الرياضي السّاحلي

History of the

State of New York

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

جمعية النجم الرياضي الساحلي هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات الوطنية الرياضية.

و هي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها للأحكام والتشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولكل القوانين والنصوص التي سيقع إصدارها وكذلك إلى هذا النظام الأساسي.

الفصل الثاني :

تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية وذلك عبر المشاركة في مختلف الأنشطة والألعاب الرياضية في نطاق الهواية واللاهواية والتي تحددها الهيئة المديرة وذلك في إطار الجامعات الرياضية التي تمكنها الوزارة المكلفة بالرياضة من مختلف الصلاحيات لتسيير مرفق عام الرياضة.

وتخضع علاقات الجمعية برياضيها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدّد نظامه الأساسي المميّز.

الفصل الثالث :

تخضع الجمعية في تكوينها ونشاطها إلى كافّة الأحكام المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل الرابع :

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمّة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل الخامس :

عين مقر الجمعية بشارع محمد القروي ملعب محمد معروف بسوسة. ويمكن للهيئة المديرة نقله إلى أيّ مكان آخر بنفس المدينة بشرط إعلام السلط المعنية بذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس :

مدّة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني

العضوية

الفصل السابع :

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون.

ويمكن أن تسند الهيئة المديرية صفة العضو الشرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية طبقاً لما يحدّده النظام الداخلي.

الفصل الثامن :

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة وذلك قبل انطلاق كل موسم رياضي. ويمكن للهيئة المديرية للجمعية بصفة إستثنائية أن تفتح أجلاً جديداً خلال الموسم الرياضي إذا رأت ذلك صالحاً.
- الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية.

الفصل التاسع :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- ممارسة بقيّة الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

الفصل العاشر :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل الحادي عشر :

تنتهي صفة العضوية من الجمعية في الحالات التالية :

- بالاستقالة
- بالوفاة
- بعدم دفع الاشتراك السنوي.
- بقرار رفت صادر عن مجلس التأديب طبقا للإجراءات المعمول بها بالنظام الداخلي للجمعية في صورة ارتكاب خطأ فادحا.
- بفقدان الشروط القانونية المبينة بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالجمعيات أو بالرياضة.
- إن العضو المستقيل أو الذي وقع رفته يبقى مطالبا بدفع اشتراكه السنوي المتعلق بالسنة التي تمّ أثناءها الرّفّت أو الاستقالة.

العنوان الثالث

هياكل الجمعية

الفصل الثاني عشر :

تضمّ الجمعية الهياكل التالية :

• الجلسة العامة.

• الهيئة المديرية.

• هيئة الدعم والمساندة.

• اللّجان.

الباب الأول

الجلسة العامة

الفصل الثالث عشر :

تعقد الجمعية جلسات عامّة عاديّة ولسات عامّة انتخابيّة ولسات عامّة خارقة للعادة.

القسم الأوّل

الجلسة العامة العادية

الفصل الرابع عشر :

تضمّ الجلسة العامة العادية الأعضاء المنخرطين بالجمعية وأعضاءها الشرفيين ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

الفصل الخامس عشر :

تلتئم الجلسة العامة العادية في الموعد الذي تقرره الهيئة المديرية.

وتنعقد الجلسة العامة في الموعد المحدد لها بدعوة من الكاتب العام قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخها وتنشر الدعوة بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن وجوبا جدول الأعمال و تاريخها و توقيتها و مكانها.

الفصل السادس عشر :

تقوم الجلسة العامة العادية بما يلي :

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي اللذان تعدّهما الهيئة المديرية والمتعلقين بالنشاط الرياضي للجمعية للموسم المنقضي والمصادقة عليهما.
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- ضبط السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة.
- ضبط معلوم الانخراط السنوي.
- الترخيص في شراء العقارات.
- الترخيص في التفويت في العقارات التي هي على ملك الجمعية.

الفصل السابع عشر :

يتراأس الجلسة العامة العادية رئيس الهيئة المديرية أو نائبه و في صورة التعذر، أكبر أعضاء الهيئة المديرية المنتخبين سنا.

ويتولى الكاتب العام أو أحد أعضاء الهيئة المديرية مهمة كاتب الجلسة.

الفصل الثامن عشر :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل التاسع عشر :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ انعقادها وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الثاني

الجلسة العامة الانتخابية

الفصل العشرون :

تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات. وتلتئم الجلسة العامة الانتخابية طبقا لنفس إجراءات انعقاد الجلسة العامة العادية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون الأساسي. وتتضمن الدعوة لإجراء الجلسة العامة الانتخابية وجوبا تاريخها وتوقيتها ومكانها وتاريخ فتح وغلق باب الترشيحات.

الفصل الواحد والعشرون :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية بـ :

- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- تعيين مراقبي الحسابات للمدة النيابية القادمة ويكون أحدهما وجوبا من بين الخبراء المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل الثاني والعشرون:

يتم انتخاب الهيئة المديرية وجوبا بالاقتراع السري والمباشر من بين الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم على الأقل 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

الفصل الثالث والعشرون :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في يوم الاقتراع.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الجلسة.

الفصل الرابع والعشرون :

تتولى الهيئة المديرية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.

• قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

• الإشراف على عملية الاقتراع.

• فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضوية هذه اللجنة ما يلي :

• أن يكون منخرطاً بالجمعية

• أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية

• أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

تتولى اللجنة المذكورة في صورة تعذر إجراء الانتخابات تحرير تقرير في الغرض ترفعه إلى الهيئة المديرية التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية وتحديد موعد آخر لها وفتح آجال جديدة لتقديم الترشيحات على أن لا يتجاوز موعد الجلسة العامة الانتخابية شهرين من تاريخ إيداع اللجنة تقريرها.

و تواصل الهيئة المديرية مهامها إلى حين إنتخاب هيئة جديدة.

وتعتبر من قبيل حالات التعذر الحالات التالية :

• عدم وجود أي قائمة مترشحة

• عدم استجابة القوائم المترشحة للشروط القانونية.

القسم الثالث

الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل الخامس والعشرون :

يمكن أن تنعقد جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إليها من قبل ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل عند تقديم الطلب وذلك بغرض المداولة في المسائل التالية :

• اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

• مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من الكاتب العام في الموعد الذي تحدده الهيئة المديرية قبل خمسة عشر يوما على الأقل وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن وجوبا تاريخها وتوقيتها ومكانها وجدول أعمالها.

وتسير أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون الأساسي.

الفصل السادس والعشرون :

إذا كانت الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الأعضاء فإن أشغالها لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ إنعقادها وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعد الجلسة لاغية.

أما إذا كانت الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرية فإن أشغالها لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الجلسة وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني تقع الدعوة إلى جلسة ثانية في أجل لا

يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الصورة تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم 18 سنة كاملة بتاريخ انعقادها .

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الجلسة.
وتتخذ القرارات في الجلسة العامة الخارقة للعادة برفع الأيدي.

الباب الثاني

الهيئة المديرية

الفصل السابع والعشرون :

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة من طرف الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل الثامن والعشرون :

يشترط في المترشح لرئاسة وعضوية الهيئة المديرية :

• أن يكون تونسي الجنسية.

• متمتعاً بحقوقه المدنية.

• أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو الأخلاق الحميدة وأن لا يكون محل عقوبة رياضية خطيرة.

• أن يبلغ سنه 30 سنة على الأقل في تاريخ غلق باب الترشيحات بالنسبة للمترشح لخطّة رئيس الهيئة المديرية وأن يبلغ سنه 25 سنة على الأقل في تاريخ غلق باب الترشيحات بالنسبة للمترشحين لعضوية الهيئة المديرية بما فيهم نائب الرئيس.

- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا على الأقل ويعفى من هذا الشرط المترشح الذي له صفة لاعب دولي سابق بصنف الأكابر بإحدى فروع الجمعية.
- أن يكون منخرطا بالجمعية لمدة لا تقل عن السنتين السابقتين.

الفصل التاسع والعشرون :

تتركب الهيئة المديرية المنتخبة وجوبا من خمسة أعضاء وتضم رئيسا ونائب رئيس وثلاثة أعضاء. وتوزع المهام بين الأعضاء المنتخبين باستثناء خطة الرئيس ونائبه خلال أول اجتماع للهيئة المديرية المنتخبة ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج.

و تستعين الهيئة المديرية بعدد من الأعضاء يقع تعيينهم حسبما يستوجب حسن تسيير الجمعية. وتضم الهيئة المديرية وجوبا الكاتب العام وأمين المال على أن يكون الكاتب العام من غير المنتخبين.

ويقع تعيين هؤلاء الأعضاء خلال جلسة تنعقد بحضور رئيس الهيئة المديرية أو من ينوبه وبحضور عضوين منتخبين على الأقل ويتخذ قرار التعيين بأغلبية الأعضاء المنتخبين الحاضرين وفي صورة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن عزل الأعضاء المعينين إلا طبقا لنفس إجراءات التعيين المذكورة بالفقرة عدد 5 من هذا الفصل. ويشترط في الأعضاء المعينين نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون الأساسي.

ويكون للأعضاء المعينين حق حضور مداوالات الهيئة المديرية ولهم حق التصويت.

الفصل الثلاثون:

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية المنتخبين مجانية.

الفصل الواحد والثلاثون :

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء المنتخبين على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. إذا تعذر على الرئيس الحضور يمكن للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس.

وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس والكاتب العام.

الفصل الثاني والثلاثون :

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل الحادي عشر من هذا النظام الأساسي.

- بإسناد العضوية الشرفية.

- بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك بشراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية لمختلف فروع الجمعية.
- بالتعاقد مع اللاعبين بمختلف فروع الجمعية.
- بضمان حقوق الرياضيين المجازين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ عن ممارسة الرياضة.
- ويمكن للهيئة المديرية أن تفوض بعض من هذه الصلاحيات لرئيس الجمعية.

الفصل الثالث والثلاثون :

يمثل رئيس الهيئة المديرية الجمعية لدى الغير وخاصة لدى مختلف الهياكل الرياضية والمحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية و يسهر على تنفيذ مقرراتها. وله أن ينيب أحد أعضاء الهيئة المديرية بتفويض كتابي مسبق منه.

الفصل الرابع والثلاثون :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم إتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات كما يتولى الإشراف على التسيير الإداري للجمعية وعلى الحفاظ على أرشيف الجمعية.

الفصل الخامس والثلاثون :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها من قبل الهيئة المديرية قبضا وصرفا و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك بدفتر حسابات مرقم وممضى وعليه أن يحتفظ بكل مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى

وجوبا مع رئيس الهيئة المديرية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الباب الثالث

هيئة الدعم و المساندة

الفصل السادس والثلاثون :

الهيئة العليا للدعم والمساندة هي هيكل إستشاري للجمعية يساعد الهيئة المديرية على المحافظة على مبادئ الجمعية وأهدافها ومصالحها العليا ويوفر الدعم المادي والمعنوي اللازمين.

الفصل السابع والثلاثون :

تتركب الهيئة العليا للدعم والمساندة وجوبا من رئيس الهيئة المديرية المباشر والرؤساء السابقين للجمعية كما تضم كبار المدعين حسب المقاييس التي تحددها الهيئة المديرية في بداية كل موسم رياضي.

يترأس هذه الهيئة رئيس الجمعية المباشر.

تجتمع الهيئة وجوبا ثلاث مرات في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس الهيئة المديرية الذي يضبط جدول أعمالها.

الباب الرابع

اللجان

الفصل الثامن والثلاثون :

يمكن للهيئة المديرية أن تحدث لجانا مختصة تتولى مساعدتها في تسيير أعمال الجمعية ويتم تعيين رؤساء هذه اللجان من طرف الهيئة المديرية من بين أعضائها أو خارجها. ويضبط النظام الداخلي للجمعية عدد و تركيبة و مهام هذه اللجان .

العنوان الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل التاسع والثلاثون :

يكون الاقتراع الخاص بالهيئة المديرية على القوائم المغلقة.

الفصل الأربعون :

يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة أشخاص مع ضرورة بيان المترشح لخطة رئيس الهيئة المديرية (رئيس القائمة) ونائبه (المذكور ثانيا بالقائمة). وتختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية :

• مطلب كتابي في الترشح باسم الكاتب العام.

• نسخة من بطاقة تعريف وطنية.

• نسخة من بطاقتي الانخراط بالجمعية المستوجبتين بالفصل 28 من هذا القانون الأساسي.

• تصريح على الشرف بخلو المترشح من الموانع المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون الأساسي مصحوبا ببطاقة عدد 3 وعند التعذر بوصل إيداع بطاقة عدد 3.

• نسخة من الشهادة العلمية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون الأساسي أو وثيقة تثبت صفة المترشح كلاعب دولي سابق بصنف الأكابر بإحدى فروع الجمعية يقع استخراجها إما من إحدى الجامعات الرياضية أو من الكتابة العامة للجمعية. ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية ويتم ترسيمها بدفتر خاص في الغرض وذلك مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم ينص به على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل الواحد والأربعون :

يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية دون احتساب يوم الجلسة.

الفصل الثاني والأربعون :

يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف كل وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم وينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد تاريخ غلق باب الترشيحات باستثناء حالة العجز التام أو الوفاة وفي هاتين الصورتين يمكن تعويض المترشح بأخر قبل 24 ساعة من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل الثالث والأربعون :

كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية يقع التصريح برفضها من قبل اللجنة المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع والأربعون :

يقع إنتخاب الهيئة المديرة بالاقتراع على القوائم المغلقة في دورة واحدة أو في دورتين. في صورة وجود قائمة واحدة مترشحة يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

في صورة وجود قائمتين مترشحتين يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات المصرح بها (50 بالمائة زاد واحد) وفي صورة التساوي يصرح بفوز القائمة التي يكون رئيسها الأقدم عضوية بالجمعية وفي صورة التساوي أيضا يصرح بفوز القائمة التي يكون رئيسها الأكبر سنا.

وفي صورة وجود أكثر من قائمتين مترشحتين يصرح بفوز القائمة المتحملة على أغلبية الأصوات المصرح بها (50 بالمائة زائد واحد) وفي صورة عدم تحصيل أي قائمة على هذه الأغلبية يقع اللجوء إلى دورة ثانية تجرى في نفس اليوم وترشح لها القائمتان المتحصلتان على أكثر الأصوات وفي صورة التساوي تترشح القائمة التي يكون رئيسها الأقدم عضوية وفي صورة التساوي أيضا تترشح القائمة التي يكون رئيسها الأكبر سنا. وبعد إجراء الدورة الثانية يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أكثر الأصوات المصرح بها وفي صورة التساوي تفوز القائمة التي يكون رئيسها الأقدم عضوية وفي صورة التساوي أيضا تفوز القائمة التي يكون رئيسها الأكبر سنا.

الفصل الخامس والأربعون :

يتعين على العضو الناخب إختيار قائمة واحدة برمتها دون أي تشطيب أو إضافة. وفي صورة عدم إحترام تلك المقتضيات يصرح بإلغاء تلك الورقة.

العنوان الخامس

الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة أو فقدان العضوية بالحياة الهدية و سد الشغور.

الفصل السادس والأربعون :

يعتبر مستقيلا العضو الذي قبلت الهيئة المديرية استقالته بعد إرساله لمكتوب مضمون الوصول في الغرض إلى الكاتب العام للجمعية.
وفي جميع الحالات تصبح الاستقالة نافذة بعد مرور 15 يوما من تاريخ إيداع المكتوب المذكور.

الفصل السابع والأربعون :

لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته وفي حالة إمتناعه عن تقديم التوضيحات اللازمة تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

• الخطأ الفادح

• فقدان الحقوق المدنية

- ظهور عناصر جديدة تثبت عدم صحة التصريح على الشرف المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثامن والأربعون :

عند شغور منصب رئيس الجمعية يتولى نائب الرئيس رئاسة الجمعية. ويعين من بين أعضاء الهيئة المديرية المنتخبين نائبا له وذلك لباقي المدة النيابية.

الفصل التاسع والأربعون :

تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في الحالات التالية :

- في صورة شغور منصبي الرئيس ونائب رئيس الهيئة المديرية.

- في صورة شغور يفوق نصف الأعضاء المنتخبين.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية خارقة للعادة إلى الكاتب العام للجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ ثبوت حالة الشغور على أن تعقد الجلسة العامة الإنتخابية في أجل لا يتجاوز 60 يوما.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المديرية المنحلة.

و تنطبق الشروط و الإجراءات المتعلقة بالجلسة العامة الإنتخابية على الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية.

العنوان السادس

النظام المالي والمحاسبي

الفصل الخمسون :

تمول الجمعية أساسا من :

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- مداخيلها المتأتية من استغلال أموالها المنقولة والعقارية.
- مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة.
- مساهمات أعضائها واشتراكاتهم.
- الإشهار والاستشهار.
- الهبات.

وبصفة عامة كل الموارد التي تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والخمسون :

تتولى الجمعية مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

الفصل الثاني والخمسون :

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني و الأداني و الأصاغر.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل الثالث والخمسون :

لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل الرابع والخمسون :

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

ملاحظة : تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي بموجب الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بنزل الجمعية طريق القلعة الصغرى بتاريخ 25 جوان 2014.

الكاتب العام
السيد عادل غيث

رئيس الهيئة المديرية
السيد رضا شرف الدين